

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠
الموافق (١٥ يناير سنة ٢٠١٩)

السنة
١٩٢ هـ

العدد
١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٨ لسنة ٢٦٢ رقم قرار : وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
- ٧-٥ ٢٠١٨ لسنة ١٩٥٦ و١٩٥٥ قراران رقما : وزارة الداخلية
- ٩ ٢٠١٨ لسنة ٤٥١ رقم قرار : وزارة التضامن الاجتماعى
- ١٠ ٢٠١٨ لسنة ١٠٠٩٣ رقم قرار محافظ القاهرة : محافظة القاهرة
- ١٢ ٢٠١٨ لسنة ٤٤٣ رقم قرار : محافظة القليوبية
- قرارات أرقام ٢٠٨٧٢ و٢٠٨٧٤ و٢٠٨٧٦ } محافظة كفر الشيخ
- ١٧-١٤ ٢٠١٨ لسنة ٢٠٨٧٨ و٢٠٨٧٦ } محافظة كفر الشيخ
- ١٨ ... ٢٠١٨ لسنة ٣٥٣٦ رقم قرار قيد : مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
- ٢١-١٩ ٢٠١٨ لسنة ٢١١٣ و٢١١١ قرارا قيد رقما : مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
- إعلانات مـختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٣ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بالكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا التطبيقية - جامعة قناة السويس

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بإضافة الكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا التطبيقية

لكليات جامعة قناة السويس ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على بدء الدراسة بالكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا

التطبيقية بالإسماعيلية - جامعة قناة السويس اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٨/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٠٦٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة الداخلية مرحلحة البكالوريوس والخاصة بالكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا التطبيقية - جامعة قناة السويس ؛ وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

() **الكلية المصرية الصينية للتكنولوجيا التطبيقية - جامعة قناة السويس .**

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٨ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

أسامة عبد الستار إبراهيم السواح - وآخرهم السيد/ يوسف عبد النبى محمد خليفة)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الجييزة ١٨/٤/١٩٨٩	السيد/ أسامة عبد الستار إبراهيم السواح	١
»	الإسكندرية ٢٤/١٠/١٩٨٧	السيد/ أحمد محمد مصطفى كمال بدر الدين	٢
»	الإسماعيلية ٢٥/٨/١٩٨٤	السيد/ جورج نظمى نظير شنودة	٣
»	القاهرة ١/٨/١٩٧٤	السيد/ خالد الدين نبيل توفيق وريدة	٤
»	القاهرة ٩/٢/١٩٩١	السيد/ ديفيد فريد ذكى جيد	٥
»	الغربية ١/٢/١٩٨٥	السيد/ عبد الواحد محمد عبد الواحد الشامى	٦
»	بورسعيد ١٥/٣/١٩٦٩	السيدة/ مها أنور أحمد الصغير	٧
»	الدقهلية ١٢/٢/١٩٨٢	السيدة/ رشا محمد سعد حسنين زاهر	٨
»	السعودية ٤/١٢/١٩٩٠	السيدة/ آلاء ضياء الدين مصطفى على	٩
»	الغربية ١/٥/١٩٨٤	السيدة/ ياسمين رجب عبد الحلیم مدين	١٠
الكويتية	المنيا ٢١/٢/١٩٨١	السيدة/ هبة ربيع أحمد محمد	١١
»	الكويت ٥/٩/١٩٧٧	السيدة/ ياسمين إبراهيم أحمد الملاح	١٢
»	القليوبية ١٢/٢/٢٠٠٤	السيد/ أحمد سعود سالم سعود الربيعان	١٣
الهولندية	الجييزة ٢٤/٤/١٩٨٢	السيد/ أحمد محمد أحمد صادق	١٤
»	هولندا ١٦/٥/١٩٦٦	السيدة/ يوديت جوزيف تريز	١٥
النمساوية	القاهرة ١/١/١٩٨٢	السيدة/ نرمين رفعت زكوى الجندى	١٦
»	الدقهلية ٣/١١/١٩٧٥	السيدة/ رباب فرج محمد قنديل	١٧
»	الغربية ٢٧/١٠/١٩٨٠	السيدة/ رانيا محمد محمود صالح	١٨
»	الغربية ٢٩/٩/١٩٦٥	السيد/ السيد محمد جودة السيد محمد	١٩
»	القليوبية ١٠/١٢/١٩٦٨	السيد/ محمود أبو العلا محمود أبو العلا	٢٠
»	الدقهلية ٢٨/١١/١٩٦٦	السيد/ يوسف عبد النبى محمد خليفة	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

وليد محمد عبده عطية - وآخرهم السيد/ محمد إبراهيم حسين أحمد)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/١٢/٢٠١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الإسكندرية ١٩٧٥/٤/٤	السيد/ وليد محمد عبده عطية	١
»	الإسكندرية ١٩٨٦/١/١٨	السيد/ مراد محمد أحمد إبراهيم النبال	٢
»	بنى سويف ١٩٨١/٢/٢	السيد/ محمود ربيع عبد الحفيظ محمد	٣
»	الغربية ١٩٨٦/٢/١٠	السيد/ أحمد أحمد العدوى الدرسي	٤
»	القاهرة ١٩٧٦/٩/٢٣	السيد/ عمرو محمد عبد الحميد محمد	٥
»	الجييزة ١٩٨٨/٢/٧	السيد/ سيف شريف أحمد جمال الدين البرلسي	٦
»	المنوفية ١٩٨٥/١/٢٦	السيدة/ مروة سعيد إسماعيل حسن البنا	٧
الصينية	الصين ١٩٥٨/٤/٢٦	السيدة/ نى تششان تششان	٨
الهولندية	القاهرة ٢٠٠١/١١/٢٤	السيدة/ ميرى طارق نعيم شاروويم	٩
»	القاهرة ١٩٧٧/١٠/١٠	السيدة/ نسرين محمد الصغير محمد على سعد	١٠
»	المنوفية ١٩٧٤/٥/٢٥	السيد/ هانى مصطفى فياض نصار	١١
»	المنوفية ١٩٨٠/٧/١٢	السيد/ يوسف محمود محمد شعيب	١٢
»	كفر الشيخ ١٩٧١/١١/٢١	السيد/ عبد الغفار السيد محمد عابدون	١٣
السعودية	السعودية ٢٠١٢/٦/٢٧	الطفلة/ ريم أحمد صالح محمد	١٤
النمساوية	الجييزة ١٩٧٦/٥/٢١	السيدة/ رحاب السيد صديق فضل الله	١٥
»	الدقهلية ١٩٦٥/٤/٩	السيد/ محمد المحمدى محمد محمد الرفاعى	١٦
»	القاهرة ١٩٨١/١٢/٤	السيد/ محمد بكر أحمد مصطفى	١٧
»	الدقهلية ١٩٦٠/٢/٢١	السيد/ أحمد محمد شريف السيد	١٨
الأستونية	الإسكندرية ١٩٨٠/٨/٣٠	السيد/ محمد محمد نبيه زاهر	١٩
البلغارية	القاهرة ١٩٦٣/١٠/٢٩	السيد/ محسن محمد عبد الكريم عبد الرحمن	٢٠
الأوكرانية	القاهرة ١٩٧٩/٢/٧	السيد/ محمد إبراهيم حسين أحمد	٢١

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية وشؤون المديریات والتنمية البشرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢ مكرراً) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

المشار إليه لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٧ على النحو الآتى :

- ١ - على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - على كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك) .
- ٤ - على كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى موارد صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/١٢/٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٠٠٩٣ لسنة ٢٠١٨

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظة القاهرة أرقام (٢٨٧)

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨ ، (٢٣٨) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨ ، (٢٣٢) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨ ،

(١٠٨) بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٨ ، (٦٢٥) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨ ؛

قرر:

مادة أولى - تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الترولى والمسجلة برقم ١١٢٩٥ لسنة ٢٠١٥

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين وأعضاء هيئة التدريس بكلية التجارة -

جامعة الأزهر والمسجلة برقم ٢٩٤٥ لسنة ١٩٧٧

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بجريدة أخبار اليوم

والمسجلة برقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧٨

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببطيريكية الأقباط الأرثوذكس

والمسجلة برقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين وطلاب كلية التربية -

جامعة عين شمس والمسجلة برقم ١١٢٧١ لسنة ٢٠١٤


مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات
الحل والتصفية للجمعيات المذكورة بعاليه طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

مادة رابعة - على مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة (إدارة التعاون الاستهلاكى)
اتخاذ اللازم نحو نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

محافظ القاهرة

خالد عبد العال



محافظة القليوبية

قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٨

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى الخرائط المعتمدة بشأن المخطط التفصيلى (شبكة الطرق) للأحواض ذات الأولوية

بعدد (١٢) حوضاً بمدينة قليوب والمراجعة من جانب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية فى الفتوى رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالمخطط التفصيلى لشبكة الطرق للأحواض ذات الأولوية بعدد (١٢) حوضاً

بمدينة قليوب وهى (غيط الريش - المناخ « ٤٤ » - وقف الشواربى « ٣٩ » - أبو النصر « ٤٣ » -

المخيمة « ٤٨ » - البطرك « ٥٠ » - جناين الشواربية « ٤٩ » - السابع عشر - المزوق « ٥٤ » -

حوض الجزيرة « ٣٢ » والأربعين « ٣٣ » - سنبنة « ٣٤ ») وذلك على النحو الموضح تفصيلاً

بالخرائط المعدة لذلك والمراجعة من جانب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة .

(المادة الثانية)

تلتزم الوحدة المحلية لمركز ومدينة قليوب وملاك الأراضي بتطبيق أحكام قانون البناء

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن فرض مقابل تحسين .

(المادة الثالثة)

يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فور تشكيله وانعقاده .

(المادة الرابعة)

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز قلوب وبالتنسيق مع إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .


(المادة الخامسة)

يُنفذ هذا القرار فور صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦

محافظ القليوبية

نواء/ محمود عشاوى



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٨٧٢ لسنة ٢٠١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩ المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم أرض ملك المواطن/ حامد عبد المنعم عبد العزيز الكائنة بقرية القرضا - الوحدة المحلية بالحماوى - مركز كفر الشيخ ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد مشروع تقسيم أرض ملك المواطن/ حامد عبد المنعم عبد العزيز الكائنة بقرية القرضا - الوحدة المحلية بالحماوى - مركز كفر الشيخ .

مادة ثانية - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة على حسابه طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم .

مادة ثالثة - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢

محافظ كفر الشيخ

أ.د.م/ إسماعيل عبد الحميد طه

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٨٧٤ لسنة ٢٠١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩ المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم أرض ورثة الحاج/ عبد الحميد إبراهيم مرسى ، عنهم/ فتحى إبراهيم مرسى بقرية كفر المشاركة - مركز سيدى سالم ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد مشروع تقسيم أرض ورثة الحاج/ عبد الحميد إبراهيم مرسى ، عنهم/ فتحى إبراهيم مرسى بقرية كفر المشاركة - مركز سيدى سالم .

مادة ثانية - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة على حسابه طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم .

مادة ثالثة - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢

محافظ كفر الشيخ

أ.د.م/ إسماعيل عبد الحميد طه

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٨٧٦ لسنة ٢٠١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩ المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم باسم ورثة/ السيد محمد أبو غنيمة ،
عنهم/ مجدى أبو غنيمة بناحية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد مشروع تقسيم باسم ورثة/ السيد محمد أبو غنيمة ،
عنهم/ مجدى أبو غنيمة بناحية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم .

مادة ثانية - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة على حسابه طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم .

مادة ثالثة - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢

محافظ كفر الشيخ

أ.د.م/ إسماعيل عبد الحميد طه

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٨٧٨ لسنة ٢٠١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٩ المرفق به صورة محضر لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم أرض ورثة/ عبد الفتاح الشناوى أحمد النقيب ، عنهم/ أحمد عبد الفتاح الشناوى بقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد مشروع تقسيم أرض ورثة/ عبد الفتاح الشناوى أحمد النقيب ، عنهم/ أحمد عبد الفتاح الشناوى بقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم .

مادة ثانية - يلتزم المواطن المذكور بإنشاء وتزويد أرض التقسيم بالمرافق العامة على حسابه طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم وطبقاً للقواعد والاشتراطات وبرنامج تنفيذ المرافق العامة للتقسيم .

مادة ثالثة - تعتبر المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة بدون مقابل .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢

محافظ كفر الشيخ

أ.د.م/ إسماعيل عبد الحميد طه

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٥٣٦ لسنة ٢٠١٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ بشأن إجراءات قيد جمعية الرحاب
لتنمية المجتمع - منيا القمح بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الرحاب لتنمية المجتمع -
منيا القمح بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٥٣٦) اعتباراً من ٢٠١٨/١١/١٢
مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/١١/١٢

وكيل الوزارة

أ/ ميرفت سيد فهمى

ملخص القيد

العمل فى ميدان : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
النطاق الجغرافى : المدينة والمركز .
تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧
والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١١١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ بشأن إجراءات قيد
جمعية زاد التقوى لتنمية المجتمع - الدلمون - كفر الزيات - غربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

قيد جمعية زاد التقوى لتنمية المجتمع - الدلمون - كفر الزيات - غربية
طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات

تحت رقم (٢١١١) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣

عنوان المقر : الدلمون - كفر الزيات - غربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - خدمات صحية .

- ٤ - أنشطة اقتصادية .
 - ٥ - رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٦ - حماية البيئة .
- النطاق الجغرافى للعمل : المدينة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٧ (سبعة) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
- فى حالة حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : جمعية المدينة المنورة الخيرية - الدلمون - كفر الزيات - غربية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / منير أبو الخير عزام

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ بشأن إجراءات قيد

مؤسسة طنطا الخير لرعاية المرضى - طنطا ثانٍ - غربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة طنطا الخير لرعاية المرضى - طنطا ثانٍ - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢١١٣)

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤

عنوان المقرر : ١٣ ش ماهر عبد الحميد الناقة - خلف مديرية الزراعة .

ميدان العمل :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والاقتصادية والصحية .

٢ - مساعدات اجتماعية .

٣ - رعاية الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : ٧ (سبعة) أمناء .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام .

فى حالة حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / منير أبو الخير عزام

إعلانات فقد

مدرسة المسعودى الإعدادية المشتركة - أبوتيج - أسيوط

تُعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

المأذون الشيخ / عبد القادر حلمى عبد القادر - نيابة مركز إمبابة

يُعلن عن فقد عقد زواج رقم (١٥) بالدفتر رقم (٩٠١٦٣٨) الخاص به ، ويُعتبر ملغياً .

محافظة الغربية

تُعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٦١٦٧) الخاص بخاتم شعار الجمهورية لقسم مرور

كفر الزيات ، ويعتبر ملغياً .

Court of Cassation

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٤٩ - ٢٠١٩/١/١٥ - ٢٠١٨ / ٢٥٤٧.

Court of Cassation